مسئلة ى الجمعة في الخوف كالظهر ويجهرون بعد العراك لانفرادهم
واختلاف صور صلاته صلعم باختلاف الحال فيعمل الامام من انها ما يقتضيه
الحال قلت وقياس هب انها ان امكنت فرادى كاملة وجب ترك الجماعة ايثارا
الاصلية على البدلية **فصل في صلوة المسايفة مسئلة** اذا اتصلت
المدافعة فعل المصلي ما امكن ولو في الخوض لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
ومهما امكن الايما بالراس وجبت ولا قضا والا وجب الذكر لحرمة الوقت والقضا
اذ لم يات بصلوة ح ان لم يمكن استكمالها اخرت وقضيت لخبر عم اذ روى ح كذلك لقوله
تعالى فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة قلنا ظاهرها المستقبلة ويكره قد احرز كصلاة العليل
مسئلة والسبع ونحوه كالعدو اذ العلة الخوف خلاف بعض اصحابنا وبعض
الظاهرية ولا تجزي **مسئلة** ه س ونصح جماعتهم اذ لم تفصل الدليل ويؤم
الراجل الفارس لا العكس اذ الفارس قاعد ح لا جماعة اذ هي ضرورية لا
يمكن الاجتماع فيها قلت القصد المتابعة وهي ممكنة **مسئلة** ولا تفسدها
لا بد منه من قتال ودافع وركوب ط لعص تفسد بالركوب لكثرته الا
ان تكون بشرعة ى لى لا فرق بينه وبين النزول **مسئلة** ولا تفسد
بتنجيس السلاح ويلقى عنه فورا الا هو بان **وصلوة العيدين**
مشروعة اجماعا لقوله تعالى فصل لربك وانحر ولقوله صلعم ان الله قد ابدلكم
الخبر **مسئلة** هو ح وهي فرض عين جماعة او فرادى للاية وكالجمعة با ولجامع
شرط الخطبة ط س لعص جى هد بل كفاية اذ هي شعار كالغسل والدفن وكصلاة
الجنازة والجامع التكبيرات ون ى م س الكرص بل سنة موكدة لحو
بان الفروض خمس والتاكيد لمواظبته صلعم قلت والاول ارجح لا اسقاطها الجمعة
والنفل لا يسقط الفرض ولا تستدل الظاهر بالاية ضعيف لاحتمالها فصل لربك لا لغير
اي صلاة كانت وانحر له لا لغيره سلمنا لزم وجوب النحر **فرع** ولا تصلى بتراب
ورضا خلف من يراها سنة وتجوز العكس **مسئلة** وهي من بعد انبساط الشمس
الى الزوال ولا اعرف فيه خلافا وندب التبكير في الاضحى والعكس في الفطر
لامره صلعم عمرو بن حزم بذلك ولا تقتضى ل تصح **فرع** وندب ان لا يطعم في الاضحى
حتى يصلي والعكس في الفطر وندب تمرات وترا لفعله صلعم ه ك وندب الخروج
الى الجبانة الا لعذر لفعله صلعم وفعل علي علم وقوله لولا السنة لصليت في المسجد

فان كان في الجبان مسجد مكشوف فهو فيه افضل وفي المسقوف تردد ى وعن
بل المسجد في البلد افضل ان اتسع ه الصلاه الخلفا في حرم مكة وقوله صلعم لا صلاة
لجار المسجد الا فيه قلنا اما الحرم فمخصوص لفضيلته واما الخبر فمخصصه فعله واذا
اضحى استخلف للضعفا اماما لفعل علي علم **مسئلة** وغسله للرواح لا لليوم
فيجزي قبل الفجر ان حضرته ويعاد للحدث قبل الصلوة ابو الطيب ابو اسحق من صص
النصف الاخير قلنا لا مخصص حس بل لليوم كالجمعة قلنا الجمعة بعد الزوال وهو في
محل التطهر في غير الجمعة فكان الغسل لليوم وبعد صلاة العيد ليس محلا للتطهر وعن
فكان الغسل لها وندب فيه ما مر في الجمعة اذ هو يوم الزينة وحضور النسا اللاتي لا
يفتن بهيئة ولا جمال اذ كان يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد والحائض
تشهد الخطبة ولا تصلي ولا يتطيبن لقوله وليخرجن تفلات وليتجلببن لقوله فلتعرها
اختها كـ ابن المبارك يكره خروجهن في وقتنا لفساد الزمان **مسئلة** والعبيد
كالاحرار وكذا الصبيان مزينا ى ويجوز تزيينهم بالحرير والحلي ولو ذكورا اذ لا تكليف
عليهم قلت فيه نظر وقد اخترنا خلافه فيما ياتي لفعل ٢ ويأتيه الامام وغيره
راجلا لفعله صلعم وحافيا لفعل علي علم في الخمسة المواطن ويرجع كيف شا وندب
تعجيل الخروج الا الامام فيتحرى وقت قيام الصلوة لئلا يشتغل بعبث لعذرها لفعله
صلعم ويتطوع قبل الصلوة بركعتين انس ره سهل بن سعد عص يكره للامام لخبر ٤
لم يتنفل قبلها ولا بعدها الخبر واذ الامام قدوة فلو فعل اوهم كونه ذكر سنة ح عى
يكره قبلها لا بعدها ى قبلها وبعدها لنا الصلوة خير موضوع ولا يستحل كراهة **مسئلة**
وكان صلعم يرجع في طريق الذهاب فقيل الاقرب اذ لا فائدة في كثرة الخطا حينئذ او
لئلا يتشكل بلا احد او تشريف الجهتين او ليشهد اله او ليتصدق فيهما او ليغيظ المشركين
خشية حاله او لئلا يوصل مكروه في الاولى وتفاؤلا ليتغير حال الامة من الضلال الى
الهدى كقلب الرداء او لئلا يزدحم الناس والحكمة لا يعلمها الا شرفى ولا يأتي اذ
لم يعرف الوجه ى بن ابي هريرة من صص بل مناسي اذ لم يفصل الدليل قلت شرطه
معرفة الوجه في الاصح **مسئلة** الاكثر ولا اذان ولا اقامة لها لما مر ولا خلاف انه
محدث سب احدثه معوية بن سيرين بل مروان وتبعه الحجاج ابو قلابة بل ابن
الزبير والمحدث بدعة لقوله فهو رد اي مردود وشرعها محدثا يقال لها وينادي
لها بالصلوة جامعة لما مر **فصل في صفتها هي ركعتان اجماعا**
لقوله صلعم صلاة الاضحى ركعتان الخبر ه ص ولا يشترط فيها الامام والمصر اذ لا دليل
زيان بل يشترطان لقوله لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فيصلي مع عدمهما او احدهما

Copyright © King Saud University